



الرقم : و. و. ص. / م. ع. م. ص. خ. / 02 / ذو القعدة / 1446 هـ
التاريخ : 30 / إبريل / 2025 م

المحترمين

إلى : جميع الأطباء الزائرين من القطاع

الحكومي إلى القطاع الخاص بعد ساعات الدوام الرسمي

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : إجراء عمليات الحالات الطارئة

Sub: Emergency Operations procedures

نود إفادتكم علما بأنه تردنا بشكل دوري طلبات لإجراء عمليات جراحية للحالات الطارئة للقطاع الصحي الخاص وذلك بالإعتماد على الأطباء الزوار من الجهات الحكومية .

و نود الإفادة بأنه حسب القرار الوزاري رقم 237 / 2024 الخاص بإصدار ضوابط التصريح للأطباء العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية للعمل في المؤسسات الصحية الخاصة ، المادة رقم 16 تنص على الآتي :

1. يجوز للطبيب في أوقات عمله بالمؤسسة الصحية الحكومية الذهاب للعمل بالمؤسسة الصحية الخاصة المرخص له العمل لديها إذا استدعي لمعاينة حالة مرضية طارئة قام بعلاجها سلفا وتتطلب تدخلا طبيا عاجلا ، وذلك بناء على طلب المؤسسة الصحية الخاصة متى كانت ظروف عمله تسمح بذلك .

2. وفي هذه الحالة يجب على الطبيب إخطار كل من اللجنة وجهة عمله بالواقعة محددا فيها مدة ويوم ووقت الإجراء المطلوب منه و تفاصيل التدخل المجرى من قبله .

3. وذلك كله دون الإخلال بما للجنة وجهة عمله من صلاحية تقييم الموقف ومدى الحاجة للتدخل الطارئ والتقرير بالإجراء المناسب بشأنه حال استدعى الأمر لذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الدكتور/ مهنا بن ناصر بن راشد المصلي
مدير عام المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة



نسخة